

وجه النائب مهدي السايير سؤالاً إلى وزير التجارة والصناعة ووزير الدولة لشؤون الشباب محمد العبيان بشأن الإجراءات التي اتخذتها الوزارة لمنع الارتفاع المستمر لأسعار السلع والخدمات وممنع احتكارها، ونص السؤال على ما يلي: «ما كان المرسوم بالقانون رقم "10" لسنة 1979 في شأن الإشراف على الاتجار في السلع وتوحيد أسعار الاتجار، بنص في مادته "1" على اختصاص وزارة التجارة والصناعة بالإشراف على الاتجار في جميع السلع، ووزير التجارة والصناعة اتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة.. إلخ، كما نص في مادته "2" بحظر العمل على ارتفاع أسعار السلع ارتفاعاً مضطجعاً، وفي مادته "3" على أن يجوز إخضاع بعض السلع لنظام